

## الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 214- باب المسابقة 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المسابقة. باب المسابقة -

00:00:00

يعني التسابق على الاقدام وعلى الماركوبات والتسابق في الرمي. والتسابق في حمل قال وفي كل ما يحصل فيه تنافس وتقوية وتمارين للجسم. والمسابقة في كل ما يحصل به ذلك جائزة الا ان يجعل لا يجوز ان يجعل الا - 00:00:30 وفي المسابقة على الابل والخيول سهام التي يرمى بها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق في نعل او خف او حافر. النعل الذي يرمى به والخف للبعير تسابق بين الابل والحافر - 00:01:20

الخيول. وما عدا هذه يجوز التنافس فيها. لكن لا يجوز ان يجعل فيها جعل. نعم. تجوز المسابقة على الاقدام والدواب والسهام والحرب والسفن وغيرها. لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما روى - 00:02:00 ما روى ابن عمر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع وبين التي لم تظمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق متفق عليه - 00:02:30 تجوز المسابقة يعني الفعل التسابق على الاقدام لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق عائشة كان في سفر فسابق عائشة رضي الله عنها فسبقتة ثم لما اخذها اللحم وحملت اللحم - 00:02:50

سابقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها فسبق اها فقال عليه الصلاة والسلام هذه بتلك. يعني سبقتيني في مرت الاولى وسبقتك في هذه. هذا من حسن معاشرته صلى الله عليه وسلم - 00:03:20 لاهله والدواب الابل والخيول والبغال والحمير وكل دابة ممكن ان تتركب بدون ان يجعل جعل. والسهام ما يرمى به بان اجعل غرض يرمى من بعد فايهم يصيب في الاصابة. والحرب الحرب - 00:03:50

سمع مفردة الحرب يعني في رمي العصا وفي رمي الحجر ورمي ما يكون باليد الى اي مسافة يصل. واي هدف توصيف ونحو ذلك. والسفن كذلك تتسابق السفن في البحر وغيرها. مما يحصل فيه تنافس. ومثلها المصارعة. ايهم - 00:04:40 سؤال اخر وحمل الاثقال من الارض ايهم يستطيع حمل هذه وصولها الى ارتفاع كذا ونحو ذلك. لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة - 00:05:20

خير المظمرة صنف نوع. والخيول غير المظمرة نوى. ولا يسابق بين المظمرة وغيرها المظمرة لان المظمرة تسرع. وغير المظمرة ثقيلة. فاذا سبق بينها يكون فيه اضرار لغير المضمرة لان غير المظمرة ما تلحق المظمرة والمظمرة هي - 00:05:50

التي تطعم كما تقدم لنا قريبا تطعم حتى تسمن وتقوى وتشد ثم ثم يقتلها في الطعام حتى يخف الشحم. وتجلل شيء وتحبس في مكان ما حتى تتعرق. ثم تطلق بعد هذا تكون خفيفة - 00:06:20

سريعة الجري يعني قوية الجسم ناحية ليست سميكة وغير المظمرة هي العادية والنبي صلى الله عليه وسلم جعل لكل نوع مسافة محددة. سابق بين من الحافية الى ثنية الوداع. قالوا تقدر بستة او سبعة اميال. يعني قرابة عشرة كيلو في حدود كذا - 00:06:50

وبين التي لم تضر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق كما تقدم في الحديث في مسافة كيلو ونصف وزيادة. يعني غير المظمرة ما يكثر عليها حتى لا يشق عليها - [00:07:20](#)

حتى تتعود سرعة الجري والتنافس. متفق عليه يعني هذا الحديث في الصحيحين كما تقدم ولنا في عمدة الاحكام. نعم. وسابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على قدميه على قدميه وهي على قدميه يعني يمشيان على القدم يتسابقان لكن بدون ان يكون - [00:07:40](#)

هناك جعل للمسابقة على القدمين. نعم. وسبق سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار بين يديه. بين يديه صلى الله عليه وسلم يعني تسابق اثنان من الصحابة سلمة بن الاكوع رضي الله عنه - [00:08:10](#)

ورجل من الانصار من اهل المدينة تسابقوا والنبي صلى الله عليه وسلم صارع ركابة لانه قالوا ريتانا ما احد يصرعه. وتعرض للنبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه المصارعة. فصارعه النبي فصار - [00:08:30](#)

عليه الصلاة والسلام. وكان يتوقع انه ما احد يصرعه. فهذا فيه مصلحة لانه فيه تنشيط للجسم للجهاد في سبيل الله. نعم. ومر النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يربعون حجر اي يرفعونه اي يرفعونه بايديهم ليعلم الشديد منهم فلم ينكر عليهم. مر عليه - [00:08:50](#)

الصلاة والسلام يقوم يربعون حجر يعني كل واحد يرفعه ايهم يطيقه؟ حجر كبير مثلا منهم من يرفعه الى مسافة فوق رأسه ومنهم من يرفعه يستطيع يوصله الى حد صدره. ومنهم من يرفعه عن الارض - [00:09:20](#)

قليلًا وهكذا يتنافسون في هذا. ومر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم واقرهم على يعني ما انكر عليهم عليه الصلاة والسلام وهو لا يقر صلى الله عليه وسلم على منكر. فدل - [00:09:40](#)

على جواز التنافس في رفع الاثقال والحجارة ونحو ذلك. نعم ولا يجوز بي عوض الا في الخير والابل والسهام. لا يجوز بعوض يجعل للسابق مثلا الا في هذه ثلاثة الاشياء مثلا ان يجعل هدف مثلا والي يصيبه يكون له كذا وكذا يجعل حد - [00:10:00](#)

مثلا للسبق بين الخيل اللي تصل اليه اول يكون لصاحبها جائزة كذا وكذا او جعل ذلك الابل في هذه الثلاثة فقط. النصل الذي هو الرمي والخف الذي هو البعير والحافر الذي هو - [00:10:30](#)

الفرس. دون ما سواها من الحمير والبغل والبقر وغيرها من الحيوانات قالوا يجوز التنافس فيها والتسابق لكن لا يجوز ان يجعل لها لصاحبها للسابق منهما جعلاه نعم. لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:10:50](#)

الا في نصل او خف او حافر رواه ابو داود. فتعين لا سبق المراد بالسبق هو والجعل يعني ليس المراد والله اعلم انه لا يجوز التسابق الا في هذا لفعله صلى الله عليه وسلم. لانه - [00:11:20](#)

مسابقة على الاقدام. لكن لا سبق يعني لا يصلح ان يجعل جوعا الا لواحد من هذه الثلاث في السبق هو الجعل. سبق وسبق. بالتسكين الماء وتحريكها فتعين حمله على المسابقة بعوض يعني هذا لقوله لكونه سابق وصار - [00:11:40](#)

وقال لا سبق الا في نصل او خف او حافر دل على ان المراد لها سبق لا جعل الا في هذه الاشياء يعني لو تسابقوا في الحمير وجعلوا جعل قلنا لا يجوز. تسابقوا في اشياء - [00:12:10](#)

ليست من هذه الثلاثة وبجهل لا يجوز. مثل ما يفعلون مثلا بعض الاحيان يتسابقون على الاكل ايهم يأكل كذا اسرع ايهم كذا؟ لا يجوز ان يجعل لهذا جائزة ولا يجوز ان يجعل له جعل. وانما الجعل في هذه - [00:12:30](#)

هذا لانها مما تراد شرعا للتقوي على الجهاد. والخيل والابل مم استعانوا بها وتعود على الكر والفر وسرعة الحركة والنصل لاصابة المرمى فهذه امور مطلوبة مرادا شرعا واما التنافس في غيرها فيجوز التنافس لكن لا - [00:12:50](#)

يجوز ان يجعل عليه جعل. نعم. فتعين حمله على المسابقة بعوض جمعا بينه وبين ما رويناه. ما رويناه بان النبي صلى الله عليه وسلم سابق وصار واقر سابقين واقر الذين يرفعون الحجر دل على ان الفعل التنافس في شيء ما - [00:13:20](#)

داعش لكن لا يجعل فيه جعل للسابق والفائز الا في هذه الثلاثة فقط والمراد بالحافر الخيل خاصة وبالخف الابل وبالنصل السهام. السهام يرمى بها. نعم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من اللهو الا ثلاث تأديب الرجل فرسة - [00:13:50](#)

وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله. رواه ابو داوود. يعني هذه الثلاثة من اللهو مرخص فيها وجاء في حديث اخر ان الملايكة لا تحذر

شيئا من لهوكم الا هذه الثلاثة. يعني تشجع عليها - [00:14:20](#)

هذه الثلاثة تأديب وتعويد الرجل فرصة الكر والفر سرعة الانعطاف وهكذا ملائمة الرجل لاهله اه التنافس في الرمي ايهم يصيب

الغرض ولان ولان غير الخير والابل لا تصلح للكر والفر - [00:14:40](#)

وغير السهام لا يعتاد الرمي بها. فلم تجز المسابقة عليها كالبقر والتراس البقر يعني ما يجوز المسابقة عليها فلا تلحق بالخيول ولا تلحق

بالابل لانها ما هي معدة القتال عليها وكذلك التراس يعني المتارس الذي يترس بها الانسان والتراس جمع ترس - [00:15:10](#)

والترس الشيء الذي يجعله الانسان امامه او يرميه مثلا ونحو ذلك هذه الاشياء غير معدة للجهد في سبيل الله والله اعلم وصلى الله

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:15:40](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:16:00](#)